

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥هـ

العدد ٢٨٢
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|---|---|
| ٣ | النيابة العامة : قرار إدراج رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ إدراج أحكام إرهابيين |
| ٥ | محكمة جنحيات القاهرة (الدائرة الأولى جنوب) : القضية رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢٠ |
| ٦ | محكمة جنحيات القاهرة (الدائرة ١٠ جنوب) : القضية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢١ |



قرارات

قرار إدراج

رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛
 قرار الإدراج رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنحات
 القاهرة (الدائرة ١١-جنوب) في شأن القضية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ جنحات قسم الطالبية
 والمقيدة برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ كل جنوب الجيزة والمقيدة برقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦ جنحات
 أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا بجلسة ٢٠٢١/٣/٤
 والمنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد ٥٦ (تابع) بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢١ ؛

حكم محكمة جنحات الجيزة (الدائرة ٣ - إرهاب) الصادر في شأن القضية رقم ٣٠١
 لسنة ٢٠١٦ جنحات قسم الطالبية والمقيدة برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ كل جنوب الجيزة
 والمقيدة برقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦ جنحات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦
 حصر أمن الدولة العليا بجلسة ١٢ أكتوبر ٢٠١٩ ؛

الحكم الصادر بجلسة ٢ يناير ٢٠٢٢ في الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٩٠ القضائية
 والذي سبق وأقيم طعناً على حكم محكمة جنحات الجيزة آنف البيان ؛

قررنا الآتي :

أولاً : إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على القائمة الرسمية للإرهابيين :

١- أسامة سيف سليمان سيف .

٢- مصطفى خالد محمد سيد إبراهيم .

٣- أحمد محمد قاسم محمد .

- ٤- حسن إبراهيم حلمى على .
- ٥- كريم منتصر منجد سيد .
- ٦- عبد العزيز ممدوح عبد العزيز أمين .
- ٧- يوسف عبد العال عبد الفتاح على على عشري .
- ٨- أحمد خالد أحمد أبو بكر .
- ٩- مصطفى محمود أحمد يونس .
- ١٠- موسى دسوقى ديب حسين .
- ١١- عبد الرحمن عاطف على الساعى .
- ١٢- محمد مصطفى محمد سيد سلامة .
- ١٣- كريم حميده على حميده .
- ١٤- يوسف محمد صبحى المرسى .
- ١٥- محمد خلف جمعة أحمد .
- ١٦- أحمد بدوى إبراهيم عبد الكريم .
- ١٧- أحمد صالح عبد الفتاح إبراهيم .
- ١٨- على عاطف على الساعى .
- ١٩- محمود عبد القادر على سعد .

ثانياً : ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره اعتباراً من تاريخ نشره .

المحامي العام الأول

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)

محكمة جنحيات القاهرة

الدائرة (الأولى جنوب)

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧
برئاسة السيد المستشار / مصطفى أحمد معوض ، رئيس المحكمة .
وعضوية السادة القضاة / محمد عادل مشرف ، مروة هشام برkat ،
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .
وحضور السيد / محمد زيدان - رئيس النيابة .
وحضور السيد / معتز مدحت محمد - سكرتير الجلسة .

أصدرت الحكم الآتي :

في طلب النيابة العامة المقيد برقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين
ورقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج كيانات إرهابية في شأن القضية رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢٠
حضر أمن الدولة العليا .

لذلك

قررت المحكمة متعددة في غرفة المشورة إدراج جماعة الإخوان على قائمة الكيانات
الإرهابية وكذا إدراج المتهمين : معتز محمد عليوة محمد إبراهيم مطر ، سامي كمال الدين
رياض سنجاب ، محمد أحمد عبد الحميد أحمد عوف ، طارق محمود إمبارك محمد ،
محمد على على عبد الخالق - على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
صدور هذا القرار وأمرت المحكمة بنشر هذا القرار في الوقائع المصرية مع ما يترتب على النشر
طوال مدته من آثار .

صدر بجلسة الأربعاء ٢٠٢٢/١٢/٧

رئيس المحكمة
(إمضاء)

أمين السر
(إمضاء)

**باسم الشعب
محكمة جنایات القاهرة
الدائرة (١٠ - جنوب)**

المشكلة في غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدبولى حلمى كساب ، رئيس المحكمة .
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / مدحت فاروق خاطر وعبد العظيم محمد العشري ، الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / زياد محسن نافع - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .
وحضور السيد / محمد إبراهيم جبر - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

في طلب الإدراج رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين في القضية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة :

إدراج كل من المتهمين :

حمزة السيد محمود السيد شهرته "حمزة أبو زهرة" ، محمد مدحت مرسي السيد حرکى "أبو حبيبة" ، أحمد ذكريأحمد محمد المزار ، حازم محسن سليمان محمد حرکى "أبو يزيد" ، محمد نصر الدين فرج الغزلاني ، عاطف شحات عبد العال الجندي ، وسام مصطفى سيد حسين ، عصام عبد الجيد دياب سيد ، بلال محمد أحمد محمد أبو حلاوة ، رجب محمود أحمد جاب الله ، محمد أحمد محمود خليل ، أحمد سلامه مبروك عبد الرازق سعودي ، عبد الله نصر الدين فرج الغزلاني ، أسامة شعبان حسن الشورى ، أحمد حمدى عبد الحليم فهيم حماد ، محمد هانى عبد المجيد شحاته ، صلاح الدين محمد عبد الفتاح خليل السهت ، عمرو محمد إسماعيل مصطفى ، حسام الدين جمال راضى السيد جاويش "مكنى أبو فضل" ، زياد عصام شعبان فرحات ، محمد أشرف محمد عبد الرازق الشيخ وشهرته "محمد الشيخ" ، عبد الرحمن عطية دسوقى عطية ، عبد اللاه محمد محمد جبر ،

صالح خليفة صالح عبد القادر، محمد إبراهيم على أبو نازل، محمود أشرف محمددين على،
أحمد حمدى رجب داود داود، علاء مجدى داود داود عبد الله، حازم حمدى نصر محمد
عمر مطر، طارق سامي عبد المنعم السيد دعبس، محمد أحمد السيد نصر "حركى / زيد بالل"،
كريم أحمد محمود أحمد الملوانى، أين عرفة على أبو زيد فراج، مصطفى على فتحى كامل،
محمود وجدى محمود مصطفى، عبد الرحمن منصور أحمد حسن، باسم السيد محمد
حسن، محمد سليم سلمان البخلوطى، محمد حسن رجب محمد سلام، أحمد عاطف حسن
محمد رشوان، سعد إبراهيم على الكبير، عائشة عبد الرحمن السيد عبد الرحمن عنب،
هبة عبد الرحمن السيد عبد الرحمن عنب، صفاء أبو السعود حامد خميس، مريم محمود
رضوان المصرى وبشهادة الميلاد / مريم إسحاق وهيب فام، عبد الرحمن محمد زيدان محمد
سلامة، أحمد حسن محمد عابدين نصار، حاتم أحمد حمودة جميل، محمد شريف محمد
محمد عواد، هيثم أحمد شكري أحمد المغربي، أحمد طلعت مصطفى عبد الفتاح، أحمد
محمد صابر عمران، على محمد عبد الرؤوف علام، أحمد محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله،
محمد محمد محمود سعد محمد الشاملى، عبد الله محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله،
عبد الفتاح محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله، محمد شعبان أحمد محمد سليم،
محمود شعبان أحمد محمد سليم، إبراهيم محمد عبد الغنى مرسى رميح، أحمد عادل
محمد محمد الشافعى، إبراهيم بسيونى إبراهيم محمد بسيونى، محمود السيد ضيف
أحمد محمد عطية، وسام عبد الحميد محمد عبد الهاوى "مكى أبو يوسف"، أمينة إبراهيم
عبد الستار أبو الإسعاد، عامر معرض أبو زيد معرض، ثروت صلاح شحاته على، عمرو محمود
مبارك صالح، محمد أحمد عبد المطلب درويش - على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات
تببدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يتربّى على ذلك من الآثار القانونية التي نظمتها
المادة السابعة من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥٢.

